تفسير (١)

-1نشأ عن قراءة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بالتخفيف ، و (حتى يطهرَّن) بالتشديد ، اختلاف بين الفقهاء في التعامل مع الحائض بعد انقطاع الدم .....

اشرح

في قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد والأولى أن يقال : إن الله سبحان جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : { فإذا تَطَهَّرْنَ } فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين . ٢- قوله : ٣ - {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } أي فجامعوهن وكنى عنه بالإتيان والمراد أنهم يجامعونهن في المأتى الذي أباحه الله وهو القبل وقيل : إن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه : أي من غير صوم وإحرام واعتكاف وقيل : إن المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقيل : من قبل الحلال لا من قبل الزنا . ٣- { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } الذى تدل عليه الآية وأقوال الصحابة والتابعين أن إتيان المرأة في الدبر حرام وقد روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قوله : (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) ، وسماه العلماء اللوطة الصغرى القراءات في الآيتين : ١- قوله : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر (يطَّهَّرن) بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها . وفي مصحف أبي وابن مسعود (يتطهرن) والطهر انقطاع الحيض أما التطهر فالاغتسال .

٢- ما معنى قوله تعالى : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم"

عرضة العرضة النصبة قاله الجوهري يقال جعلت فلانا عرضة لكذا اي نصبة وقيل العرضةمن الشدة والقوة ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه وفلان عرضة اي قوة

٣- ما أرجح الآراء في قوله تعالى : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم " ؟

قوله : {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ } أي العرضة النصبة كالقبضة والغرفة يكون ذلك اسما لما تعرضه دون الشيء : أي تجعله حاجزا له ومانعا منه : أي لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية فنهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم : أي حاجزا لما حلفوا عليه من الخير ومانعا منه . وعلى هذا يكون قوله : { أن تبروا } عطف بيان لأيمانكم : أي لا تجعلوا الله مانعا للأيمان التي هي بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس.

٤- عرِّف (الإيلاء) لغة واصطلاحاً ، مع بيان أحكامه.

الايلاء لغة الامتناع اصطلاحا امتناع المتعلقات الآية : ١- في قوله : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) اختلف أهل العلم في الإيلاء فقال الجمهور : إن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونهما لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد. ٢- قوله : { من نسائهم } يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت قوله زوج من جما ع الزوجة

٥- ناقش قول الله تعالى : " وللرجال عليهن درجة " ، ما معنى هذه الدرجة ؟ وهل يُعد هذا انتقاصا من شأن المرأة ؟

الدرجة هي قوامة الرجل على المراةوللرجال عليهن درجة } قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء وأخرجا عن وليس ذلك نقص في حقها

٦- دار خلاف بين الشافعية والحنابلة في المراد من (القروء) في قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، واستدل كل فريق بأدلة .... ابسط القول في المسألة مع بيان رأيك.

واصل الخلاف في المعنى الذي يحمل عليه القرء فالعلماء اختلفوا فيه على قولين القول الاول الجمهور وهم الشافعيه والمالكيه وروايه الحنابله قالوا هو الطهر واستدلوا على ذلك بالاثر وبالنظر اما من الاثر فقالوا قال الله تعلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده ... قال العلماء لقبل لعدتهن او في عدتهن فالقرء معناه الطهر

٧- اختلف أهل العلم فيما إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ بين رأيك في المسألة ، مع الدليل.

يجوز والدليل : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)

٨- يجب إرضاع المولود سنتين كاملتين دون نقصان-
اذكر صحة أو خطأ هذه العبارة مع الدليل

هذه العبارة غير صحيحه والدليل قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد اليتم الرضاعة) فلها الاختيار

٩اختلف أهل العلم في المراد من (الوارث) في قوله تعالى :{ وعلى الوارث مثل ذلك } ، بين هذه الأقوال.

واختلف أهل العلم في معنى قوله : { وعلى الوارث مثل ذلك }

فقيل : هو وارث الصبي : أي إذا مات المولود له على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك

وقيل : المراد بالوارث وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف

وقيل : المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه : أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله وقيل : هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال

وقيل : إن معنى قوله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } أي : وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية .

١٠- درست أنواعاً مختلفة من العدة تبعاً لاختلاف أحوال النساء . اذكر ثلاثاً من أنواع العدة المختلفة

لايوجد فرق بين الكبيرة والصغيرة والحرة والأمة وأن عدتهن جميعا أربعة أشهر وعشر او إن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام قال ابن العربي : إجماعا .

قوله : { فإذا بلغن أجلهن } المراد بالبلوغ هنا : انقضاء العدة

١١- في قوله تعالى : (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) اختلف العلماء فيمن بيده عقدة النكاح على قولين ، ذكرهما الشوكانى ورجح أحدهما ..... بين ذلك.

فالراجح : الاول ان الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الثاني ان عفوه باكمال المهر هو صادرعن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي وتسميته الزياده عفوا وان كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب انهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفومعقولا لانه تركه لها ولم يسترجع النصف منه .

١٢- كيف أمر الإسلام كلا الزوجين إلى الإحسان إلى بعضهما وعدم نسيان العشرة والمعروف بينهما حتى لو نشب الشجار والنزاع بينهما ... ناقش هذا الموضوع في ضوء الآيات التى درستها

قوله : { ولا تنسوا الفضل بينكم } : والمعنى : أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي على بعضهم بعضا والمسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت سهما من إفضاء البعض إلى البعض وهي وصلة لا يشبهها وصلة فمن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها الحرص منهما على التسامح .

١٣- ما المراد من قوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) ؟

تخبرنا الاية بان إذا طلق الرجل المرأه ما !!!!! لم يدخل عليها

وقد أعطوا المهر والدليل ان المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقاااابله المطلقة

ما سميتم لهن من المهر قبل البناء فالواجب عليكم إعطائها نصف

وهذا مجمع عليه إلا ان تعفوا وتسااااامح

١٤- اذكر خمسة من أهم الأحكام الشرعية التى استفدت منها من هذا المقرر .

أحكام المحيض - وأحكام الإيلاء -- وأحكام المطلقات -- وأحكام الرضاعة --- أحكام المحافظة على الصلاة وخاصة الصلاة الوسطى وكل الحكام التي درستها مفيده وبينت الأحكام بطريقه مرتبه وميسره جداً ولكن هذه بما أنها تخص المرأه ففائدتها اقرب

نسأل الله التوفيق